

- ٥١ -

الإسلامى أن الإسلام قد أوجب تعدد الزوجات على كل مسلم ، واستنكر منه أن يقنع بزوجة واحدة مدى الحياة .

وذلك وهم شائع كالوهم الذى شاع فى تحريم الأديان الكتابية الأخرى لتعدد الزوجات .

فلا الأديان الكتابية حرمت تعدد الزوجات ، ولا الإسلام حرم توحيد الزوجة وأوجب على المسلم أن يتزوج أكثر من واحدة . وإنما أباح تعدد الزوجات مع ضمان العدل بين النساء ، واستبعد العدل على طبيعة الإنسان فقال القرآن الكريم : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

\* \* \*

فالأقوال متفقة على انعقاد الزواج من ذكر وأنثى هو الزواج المثالى المفضل على غيره .

ولكنه « زواج مثالى » وليس بزواج يتكرر بين كل ذكر وأنثى من نوع الإنسان . لأننا لا نستطيع أن نجعل من كل رجل زوجا مثاليا ومن كل امرأة زوجة مثالية . ومعنى أنه « زواج مثالى » أنه عمل من أعمال الفضائل الاختيارية وليس بعمل من أعمال الشرائع المفروضة على جميع الرجال وجميع النساء . ولا حاجة بالشرائع إلى أن تفرضه على من يصلح له ويتقبله ويفضله على غيره لأنه يؤثره على كل علاقة متعددة ولو أبحاثها الشرائع أو حسننها لمن يطلبونها ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة متى إتفقت بينهما أواصر المودة وتبادل العطف والرعاية .

وإذا كان « الزواج الحيوانى » هو المثل الأدنى للزواج بين أبناء النوع الإنسانى فمن حق الشرائع أن تمنعه ولا تقبله على وجه التعليل ولا على وجه الاستثناء .

ونعنى بالزواج الحيوانى ذلك الزواج الذى يقوم على هوى الجسدین ولا تبقى فيه بقية للألفة ودوام العلاقة بين الزوجين ، متى نفر بالزوج هواه أو نفر بالزوجة هواها .